البياعات والولايات والمضاربات والمزارعات والمساقات مما تحصل مقاصدها وشرع التراعات نظرا للاعسار بها يحصلون عليه من الثواب والتقرب بها يحصلون عليه من دفع الحاجات والضرورات وكذلك بما علم سبحانه وتعالى من الحاجات الى المعاملات شرع الانكحة لتحصيل مقاصدها من المودة والرحمة وكثرة النسل والتعاضد والتناصر وشرع في الانكحة بما يسر عسره في غيرها من المعاملات ادلا يسر مصالحها الا بذلك كما جعل بعض المعاملات لان ما يعقبها اجرا واحدا طرد فيه لان ما من الاخرة لعلمه بما يحصل بكل صرف من تحصيل مصلحة او تكميلها وبما علم سبحانه ان من عباده الجائر المسرف والمفسط المنصف والقوي والضعيف مست الحاجة الى القضاء والولاية لدفع القوي عن الضعيف والجائر المسرف عن العادل المنصف ولتحفظ الحقوق على العاسر والعاجزين وسروا على الانام والحانات فحصل الولاة والقضاة والائمة على اجور الاخرة ومصالحها وحصل المحكوم له على المصالح العاجلة وخلص المحكوم من عهدة الخطا والظلم فان ذلك يضر بالظالمين والمظلومين وبما علم سبحانه ان الولاة لا تقوم على الصادق من الخصمين ولا يعرف الظالم من المظلوم شرع الشهادات وجعلها واجبا حتى يظهر للقضاة والخلفا والحكام والولاة الظالم من المظلوم والعادل المنصف من الجائر المسرف وشرع الايمان الواقعة عن الكذب لاظهار صدق من تعرض عليه وبما علم ان الولاة

والقضاة

والقضاة لا يهتدون على الصلاح بمالهم من القوة اوجب على اهل الفساد معاونتهم على جلب مصالحهم ودرء مفاسدها ولما علم سبحانه ان الاعمال في معرفة الصالح والاصلح والفاسد والافسد في معرفة جلب الحرس وشر السرس حصر الامامة العظمى في واحد كي تنعطل جلب المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاة في الصالح والاصلح والفاسد والافسد وشرط في الائمة ان تكون افضل الامة لان ذلك اقرب الى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفاسد وامر بطواعية الافاضل بشرط ان تكون الائمة من قريش لان الناس سادتون الى طواعية الافاضل في الانساب والاحساب والدين والعلم وساعدون عن طواعية الاراذل بل يساعدون عن طواعيتهم اما لهم ما الطن بهم وهو وبهم ولما علم سبحانه ان من عباده من لا يقدر على القيام بجلب مصالح نفسه اليها ودرء مفاسدها عنها شرع الولاية الحاصة على المجانين والاطفال واللقطاء للقوم بجلب مصالح المولى عليه ودرء المفاسد عنه مع الشفقة فجعل السطر في امور الاطفال واموالهم الى الاباء والاجداد لانهم اقوم بذلك من النساء كما قدم النساء على الرجال في الحضانات لانهن اعرف بذلك واقوم به وكذلك قدم في كل ولاية عامة اقوم الناس بتحصيل مصالحها ودرء مفاسدها حتى في امامة الصلوات ولما علم سبحانه ان في عباده من لا يرجره الوعيد ولا يرجعه التهديد بالعذاب الشديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)